الاعادة ودم ان لم يعد كذا في المحيط اه قوله وهو ثلاثة يعني
فما دونها كما في مسكين قوله ولو ترك اكثره بقي محرما قال في الفتح فلو
رجع الى اهله وقد ترك منه اربعة اشواط يعود بذلك الاحرام
وهو محرم ابدا في حق النساء وكلما جامع لزمه دم اذا تعدد الجماع
الا ان يقصد فض الاحرام وهو بالجماع الثاني قوله او طاف
للصدر حال كونه جنبا ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة كما صرح به
الزيلعي في شرحه وكذا في الهداية ايضا قوله او طاف للركن محدثا
اي في ايامه كما في مسكين قوله وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
قال ملا مسكين قيد به اشارة الى انه لو طاف في ايام النحر لا يلزمه
دم لوقوع طواف الزيارة في وقته ولا يتأتى التأخير في طواف
الصدر لانه غير موقت او نقول انما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه
المسئلة والمسألة التي بعدها وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف محدثا
يلزمه دمان عند ابي ح رحمه الله تعالى في رواية وفي رواية دم وصدقة
هذا اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فيلزمه ثلاثة دماء
عنده وعندهما دمان انتهى قوله ودمان لو طاف للركن جنبا اي في
ايامه كما في مسكين قوله او طاف للعمرة وسعى محدثا حال من ضمير
طاف كما في المعدن قوله ومادام بمكة يعيد الخ اي ندبا زاد في النهر
ومحل ندبه ما اذا لم يكن قاربا فان كان وقد دخل يوم النحر تعين
الدم كما في المحيط انتهى قوله وذكر قاضيخان وغيره من شراح الجامع
الصغير انه يجب عليه الدم لانه لما اعاد الطواف صار طواف الاول
غير معتبر كان لم يكن ولولا ذلك لكان فرضين او الاول وحده

ولا يعتد بالثاني ولم يقل به احد قاله في البنايين ومنعه صاحب النهر
وتأملناه قبيل هذا بتأمل فانظره قوله او ترك السعي وكذا الوجدا
بالمروة كما في النهر قوله او افاض الخ اي يلزمه دم اذا افاض من
عرفات قبل الغروب سواء كان باختياره او ندبه بعيره كما في الجوهرة
قوله بالنهار قال في البنايين وهو المراد بقوله قبل الامام انتهى ولو
افاض الامام نهارا لزمه الدم لان رواة نسك رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفقون على انه عليه السلام افاض من عرفات بعد
غروب الشمس وقال خذوا عني مناسككم قاله الملا على النقاية
قوله لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك سنة الدفع
مع الامام ولم يستدرك كذا في الشمني قوله وعن ابي ح انه يسقط
قال الشمني وصححها العدوري قوله ففيه اختلاف المشايخ قال
الشمني قيل سقط الدم لانه تدارك الجزاء الفائت من الوقوف اه
وفي الكشف فلو عاد قبل الغروب ذكر الكرخي ان الدم يسقط
لان الواجب عليه الافاضة مع الامام وقد تداركه في وقته ومنهم
من يقول ان الدم لا يسقط لان استدامة الوقوف قد انقطع
بعدها به انتهى قوله او ترك الوقوف بالمزدلفة اي من غير عذر
اذ لو تركه لعذر لم يجب عليه شيء كما صرح به في النهر وغيره قوله
او ترك رمي الجمار كلها في الايام الاربعة زاد في النهر وما دامت
الايام باقية يمكنه الرمي على الترتيب ويجب عليه دم بالتأخير
الى اخر الايام عند الامام خلافا لهما اه وفيه وانما اكتفى بدم واحد
بترك كل الرمي لاتحاد الجنس كما في الحلق انتهى قوله او ترك رمي يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)